

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : تحية المسجد .

فصل : ويسن لمن دخل المسجد أن لا يجلس حتى يصلي ركعتين قبل جلوسه لما روى أبو قتادة قال : [قال رسول الله ﷺ : إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين] متفق عليه فإذا جلس قبل الصلاة سن له أن يقوم فيصلي لما [روى جابر قال : جاء سليك الغطفاني ورسول الله ﷺ يخطب فقال : يا سليك قم فاركع ركعتين وتجاوز فيهما] رواه مسلم . ويستحب أن يتطوع بمثل تطوع النبي ﷺ رسول الله ﷺ [إن عليا B قال : كان رسول الله ﷺ إذا صلى الفجر تمهل حتى إذا كانت الشمس من ههنا - يعني من قبل المشرق - مقدارها من صلاة الظهر من العصر من ههنا - يعني من قبل المغرب - قام فصلى ركعتين ثم تمهل حتى إذا كانت الشمس من ههنا - يعني من قبل المشرق - مقدارها من صلاة الظهر من ههنا قام فصلى أربعاً وأربعاً قبل الظهر إذا زالت الشمس وركعتين بعدها وأربعاً قبل العصر يفصل بين كل ركعتين بالسلام على الملائكة المقربين والنبیین ومن تبعهم من المسلمين فتلك ست عشرة ركعة تطوع رسول الله ﷺ بالنهار وقل من يداوم عليها]